في المتون والشروح من كتب المذهب انه اذا قال ذلك اقتضى العموم المابزلان كلما
تقتضي عموم الافعال واستدلوا لذلك بقوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم
جلودا غيرها وبقوله تعالى كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها ويستظهر لهذه
المسئلة بمنقول المذهب قال في الفتاوي الظهيرية والولوالجية في مسائل تعليق
الطلاق ما نصه اذا قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر صح ويصير كانه قال ان تزوجتك
وطلقتك فعبدي حر وعلله بالحرف في الفتاوي الصغرى لكن قوله حرمت علي ليس هو
من صريح الطلاق بل الحرام من الفاظ الكنايات فلا يقع الطلاق الا بالنية فان قال نويت
الطلاق تقع طلقة باينة الا ان ينوي الثلاث فيقعن لانه شدد على نفسه وان اراد الظهار
كان ظهارا وان قال اردت التحريم او لم ارد شيئا فهو يمين يصير بها موليا وصرف
علماؤنا المتاخرون الى الطلاق من غير نية والفتوى عليه واما جبره على الحلف بانه
ان خاطبها او راسلها او جامعها يكون دمه هدرا الى ولي الامر فليس ذلك بيمين بل هو
كلام لغو لا غير والله تعالى اعلم باب الحضانة سئل عن شخص طلق زوجته
وله منها بنت غير مميزة وهي عندها بمقتضى الحضانة واراد يطلبها ليسلم عليها في بيته
ويردها فامتنعت امها من ذلك وقالت ان اراد السلام عليها ففي غير بيته فهل لها
ذلك ام لا فارسل الاب المذكور يطلبها من والدها والد زوجته ليسلم عليها فامتنع من ذلك
فهل يحرم عليها ذلك ام لا وهل للقاضي منعهما من ذلك وارسال البنت لوالدها ليسلم
عليها ويراها ويردها ام لا وهل يلزم الوالد اذا وجد متبرعة بحضانتها كامه اجرة حضانة
امها ام لا فاجاب ليس للام ولا لوالدها ان يمنع الاب من السلام على ابنته حتى
اراد ومن منع اثم وللقاضي ان ينهى المانع عن ذلك والحضانة حق للام لكن المنقول
في الخلاصة ان الاب اذا كان معسرا عن نفقة ولده المحضون وكانت له عمة موسرة
وارادت ان تربي الولد بالمجان ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب
الاب بالنفقة فالصحيح من المذهب ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير شيء واما
ان تدفعيه الى عمته الا مع يسار الاب فلا والله تعالى اعلم باب النفقة

عن رجل له ورثة ومن جملتهم ذكر بالغ وبنت بالغة انفق عليهما المورث بعد بلوغهما
نحو عشرة سنين ودفع بعض مال للذكر المذكور ليختبر رشده واشترى حليا وتركه
عند البنت المذكورة ثم انتقل المورث بالوفاة فطالب بقية الورثة الولد
والبنت المذكورين بالنفقة المورث عليهما بعد بلوغهما وبالمال المدفوع
للاختبار وبالحلي المتروك عند البنت والحال انه لم يعلم قصد المورث في ذلك
فهل لهم المطالبة بذلك ام لا وهل يقبل قولهم بيمينهم ام لا بد من البينة بانه عوض
من تمليك وغيره فاجاب اما النفقة المورث المذكور فليس لبقية الورثة
المطالبة بها لان نفقة البنت البالغة على ابيها سواء كانت صحيحة او زمنة و
ذلك على سبيل الوجوب ولهذا يحبس الوالد اذا امتنع من الانفاق واما نفقة
الابن البالغ كذلك لا يطالب به وانه وان كان لا يجب على الاب نفقة ابنه البالغ الصحيح
فما انفق عليه فهو متبرع فيه ولا رجوع فيما هو متبرع الا ان يكون اشهد انه انما انفق
بشرط الرجوع فلبقية الورثة المطالبة ح واما ما دفعه المورث من المال للابن
للاختبار كما زعم الورثة وكذا ما دفعه للبنت من الحلي ولم يعلم باي وجه دفع فان
ادعى الابن والبنت انه ملكهما فالظاهر يدهما يدفع استحقاق غيرهما من الورثة
لان الاصل ان الظاهر يدفع الاستحقاق ولا يوجبه فاذا اقام بقية الورثة بينة ان
ذلك وديعة او عارية او قرض فلهم الرجوع على الابن والبنت والا فلا والله
تعالى اعلم سئل عن رجل معسر وله زوجة موسرة هل تسقط نفقتها عنه لما ذكر
ام لا فاجاب اذا كان الزوج معسرا استدانت عليه الزوجة بامر القاضي ثم تحيل
الداين عليه ليرجع عليه اذا ايسر ولو استدانت عليه بغير امر القاضي ليس لها
عليه رجوع فان لم تجد من يقرضها ترفع الامر الى القاضي ليقضي بعجزه بعد حبسه بطريقه
الشرعي ولا يفرق بينهما كما هو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه سئل
عن رجل معسر ما مقدار اقل ما يلزمه من النفقة وهل اذا اسكن زوجته في محل
كانت كبيرة يلزمه لها من يونسها في المسكن ام لا وهل اذا استمر معها فيه يكون

Copyright ... University